

٢٦٩٦٦

٢٠٢١/٨/٢٣

إلى / مجلس القضاء الاعلى / دائرة الشؤون المالية والادارية / قسم الموارد
البشرية

م / أستفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٤٩٣٨/م/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢١ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والمتضمن (الاستفسار بشأن استحقاق العلاوة السنوية وحالة حرمان الموظف المعاقب بعقوبة انضباطية منها استنادا" الى تعليمات عدد (١٦) لسنة ١٩٦٠ نبدي الاتي :-
ان المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والتي تضمنت الغاء العقوبات الانضباطية حيث نص البند (ثانيا") منها على ماياتي :-
يترتب على قرار الغاء العقوبة ازالته اثارها اما لم تكن قد استنفذت ذلك .
لذلك فأن منح أي علاوة او ترفيع قبل الغاء العقوبة لايتعد به قانونا" لذلك فأن منح العلاوة للموظف يتم بعد رفع العقوبة باعتبارها ان العقوبة قد استنفذت اغراضها بدليل ان الموما اليه قد فرضت عليه العقوبة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ ويعتبر تاريخ منح العلاوة بعد الغاء العقوبة الانضباطية يعتبر اساسا" لتاريخ منحه العلاوة السنوية القادمة بعد توفر شروط منحها اما فيما يخص الترفيع فيكون تاريخ استحقاقه لترفيع بعد تاريخ الغاء العقوبة اذا كان قد افضى المدة القانونية المقررة لترفيع وتوفر الوظيفة الشاغرة والشروط الاخرى في المادة (٦) من قانون موظفي الدولة .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٨/